

المحاضرة الرابعة عشرة /

تشغيل الأجانب / م ٣٠ + م ٣١ + م ٣٥

نصت المادة (٣٠) من قانون العمل النافذ على ما يلي (يحظر على الإدارات وأصحاب العمل تشغيل أي عامل اجنبي بأي صفة مالم يكن حاصلًا على إجازة العمل التي تصدرها الوزارة مقابل رسم يحدد بتعليمات يصدرها الوزير

كما يحظر على العامل الأجنبي الالتحاق بأي عمل قبل الحصول على إجازة العمل ، كما ان للوزارة ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل كلا على حدة الحق في إقامة الاتصالات وتبادل المعلومات بصورة منظمة مع الأطراف المتناظرة لها في دول العمال الأجانب الام او الدول التي قدمو منها وعقد الاتفاقيات الثنائية بهدف متابعة شروط استخدام وظروف عمل هؤلاء العمال من كلا الطرفين بغية ضمان الاستخدام العادل والمساواة في الفرص والمعاملة .

شروط منح إجازة العمل / م ٣٣

لوزير اصدار تعليمات خاصة بأستقدام وتشغيل العمال الأجانب في العراق

أولا/ على الشخص الأجنبي الموجود خارج العراق والذي يريد مزاولة العمل في العراق اتباع الإجراءات التالية لغرض الحصول على إجازة العمل:-

1. أن يتقدم بطلب تحريري الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق الممثلات العراقية في الوزارة او

وكيله الاسمي في العراق او بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله نيابة عنه
2. يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلاته موثقًا بالشهادات والمستندات مع بيان اسمه وجنسيته ونوع العمل ومدته واسم صاحب العمل وعنوانه بالكامل .

3. على دائرة العمل والتدريب المهني ان تثبت من الشروط القانونية وحصول الموافقة للعمل في العراق ومن ثم تفتح السلطات المختصة لمنح سمة الدخول للشخص الأجنبي وعلى الشخص ان يراجع دائرة العمل والتدريب المهني عند دخوله العراق خلال مدة (٧) أيام من تاريخ دخوله العراق لغرض التأشير واستكمال إجراءات منح الاجازة.

ثانيًا/ على الشخص الموجود داخل العراق والذي يريد مزاولة العمل في العراق اتباع الإجراءات التالية لغرض الحصول على إجازة العمل

1. تقديم المستمسكات القانونية التي تثبت كون دخوله للعراق واقامته فيها بصورة مشروعة.
2. تقديم طلب تحريري الى دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد او اقسامها في المحافظات او بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله
3. يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلاته مرفقا بالشهادة والمستندات مع بيان اسمه وجنسيته ونوع العمل ومدته واسم صاحب العمل وعنوانه بالكامل .

واجبات العامل الأجنبي

1. التخلي عن العمل عند انتهاء مدة نفاذ الاجازة ما لم يجدد
2. ان يسلم الاجازة الى صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل لاي سبب قانوني.
3. ان يقدم تعهدا خطيا بتدريب عدد كاف من عمال المشروع على العمل الذي يمارسه خلال مدة الاجازة .

واجبات صاحب العمل

- اخبار دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد واقسامها في المحافظات عند ترك العامل الأجنبي العمل او عند انتهاء خدمته او انتهاء مدة اجازته او مغادرته العراق وعليه إعادة إجازة العمل الى الجهات أعلاه.
- ان يمسك سجلا يدون فيه المعلومات اللازمة عن العمال الأجانب .
- ان يخصص عمالا عراقيين مساعدين للعمال الأجانب الفنيين من العاملين في المشروع تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات العمال الأجانب للتدريب على عملهم خلال مدة الاجازة .

مدة إجازة العمل

ان مدة الاجازة سنة واحدة وتجدد وفق متطلبات الحاجة وعلى العامل الأجنبي ان يطلب تجديدها عن طريق صاحب العمل قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء نفاذها.

الغاء الاجازة

تلغى الاجازة في أي وقت كان وفي الأحوال الآتية:-

- إذا اثبتت ان المعلومات والمستندات عن طالب الاجازة غير صحيحة .
- اذا اصبح وجود العامل الأجنبي مضرًا بالمصلحة العامة .
- اذا انهى صاحب العمل عقد عامل عراقي بصورة مخالفة للقانون وشغل محله عاملا اجنبيا وكان الأول يتمتع بنفس كفاءة وشروط العمل التي يتمتع بها الثاني. ولا يمنع الغاء الاجازة من إحالة الاجبني او صاحب العمل الى المحاكم اذا ثبت مخالفتها لماورد في النقطتين الأولى والثانية أعلاه

الاستثناءات/

يستثنى من شروط الحصول على إجازة العمل للفئات الآتية:-

1. العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات التجارية الأجنبية المعتمدة في العراق .
2. الأجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة العراقية طرفا فيها بممارسة الاعمال في العراق .
3. الأجانب المشتغلون لدى الحكومة .

عقوبة تنظيم احكام تنظيم عمل الأجانب / م ٣٦

تعاقب بغرامة قدرها ما بين (٣) اضعاف الحد الأدنى للاجر اليومي و(٣) اضعاف الحد الأدنى للاجر الشهري للعامل كل جهة او شخص خالف احكام هذا الفصل .